laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٨٤٧
بتاريخ:	١٣ / ٦ / ٢٠٢١

ملف رقم: ٥٣٩٩/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة طنطا

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٧٣) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢١، بشأن الخلاف فى الرأى القانوني بين جامعة طنطا ووزارة المالية، بخصوص مدى خضوع الأنشطة التى يمارسها مركز البحوث والاستشارات الهندسية بكلية الهندسة التابع للجامعة لضريبة أرباح الأشخاص الاعتبارية المقررة وفقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه تم إنشاء مركز البحوث والاستشارات الهندسية بكلية الهندسة جامعة طنطا كوحدة ذات طابع خاص وفقًا لحكم المادة (٣٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، بموجب قرار السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (١٣) المؤرخ ١٩٩٤/٢/٢٤، وإزاء الخلاف فى الرأى بين الجامعة ووزارة المالية بخصوص مدى خضوع أنشطة المركز لضريبة أرباح الأشخاص الاعتبارية المشار إليها، فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩ من مايو عام ٢٠٢١م الموافق ٧ من شوال عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

وأن المادة (٢٦) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "يتولى

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى. وهو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات في حدود هذه القوانين واللوائح...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن الاختصاص المعقود لها بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٦٦) آنفة البيان، بنظر المنازعات التى تنشأ بين جهتين أو أكثر من الجهات المنصوص عليها بتلك المادة، هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، ومن ثم يجب أن يقدم طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية من صاحب الصفة فى التقاضى طبقًا للقانون، كما أنه لا يجوز التفويض فى ذلك، باعتبار أن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن طلب عرض النزاع الماثل قد تم توقيعه من غير رئيس الجامعة، وذلك بأن تم استباق موضع التوقيع المذيل للطلب بعبارة "عنه"، ومن ثم يكون طلب عرض النزاع قد قُدّم من غير ذى صفة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم قبول الطلب الماثل لوروده من غير ذى صفة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٣ / ٦ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة